

151387 - قال لزوجته: إن لم تفعلي كذا فأنت حرة

السؤال

هل إذا قلت لزوجتي : (إن لم تفعلي كذا وكذا من الأعمال فأنت حرة) بقصد حملها على فعل شيء لمصلحتها وليس بقصد الطلاق ؛ هل يعد طلاقاً؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قول الرجل لزوجته : إن لم تفعلي كذا فأنت حرة ، من كنايات الطلاق ، وكناية الطلاق لا يقع بها طلاق إلا مع النية .
وينظر : العناية شرح الهداية (4 / 64) ، التاج والإكليل (5 / 329) ، أسنى المطالب (3 / 271) ، الفروع (5 / 387) ، الإنصاف (8 / 476).

وإذا كنت لم تنو بذلك الطلاق ، لم يقع عليك شيء في حال عدم قيام زوجتك بهذه الأعمال .
قال ابن حزم رحمه الله : " وأما الألفاظ التي لم تأت منها لفظة عن صاحب من الصحابة - رضي الله عنهم - وإنما جاء فيها أقوال عن نفر من التابعين ، فنذكر منها ما يسر الله تعالى لذكره إن شاء الله عز وجل - :
فمنها : قد أعتقتك ، فروينا عن عطاء : إن نوى الطلاق فهو طلاق ، وإلا فليس شيئاً .
وصح عن الحسن فيمن قال لامرأته : أنت عتيقة ، قال : هي واحدة .
وقال قتادة : من قال لها : أنت حرة فله ما نوى " انتهى من "المحلى" (9 / 451).

وقال في "زاد المستقنع" : " وكناياته الظاهرة نحو : أنت خلية، وبرية، وبائن، وبته، وبتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج".
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه: " وقوله: **أنت حرة** عندي أنها بعيدة إلا إذا سألت الطلاق، بل حتى لو سألته وألحت عليه وقال: أنت حرة، فأنا عندي أنه ما يتم الطلاق أبداً، وأن فهم الطلاق منها بعيد، لكن هم يقولون: إنها حرة؛ لأن الزوج بالنسبة للمرأة سيد، كما قال تعالى : (وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ) يوسف/25 ، فهي عنده بمنزلة الأمة، والرسول - عليه الصلاة والسلام - قال: **إنهن عوان عندكم** ، فإذا قال: أنت حرة، أي: فما لأحد عليك سلطان، فمعناه أن لا زوج لها " انتهى من "الشرح الممتع" (13 / 70 ، 72).

والله أعلم .